

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

حملها من زنى فإنه يجوز بيعها ولا توطأ حتى تضع ولا يستقيم في الحامل من غير زنى لأنها تصير بالحمل مع الوضع ام ولد واما المزوجة فظاهر لانها إذا بقيت بعد بيعها تحت زوجها فهي لا توطأ وإن لم تبق تحته فلا بد من العدة ولا توطأ الا بعد انقضائها وهكذا المعتدة لا توطأ الا بعد انقضاء عدتها هذا على تقدير صحة الوجوب على البائع ونحوه وقد عرفت انه لا اصل له وما زعموه من ان ذلك تعبد فهو مجرد دعوى لا اصل لها فالتعبد إنما يثبت بدليل والا كان من التقول على ا[] بما لم يقل وقد قال D قل إنما حرم ربي الفواحش ما طهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا با[] ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على ا[] ما لا تعلمون فجعل التقول على ا[] بما لا يعلمه الانسان عديلا للشرك وما قبله وا[] الهادي واما قوله الحائض بحيضة غير ما عزم فيها فبراءة الرحم تتحقق بتلك الحيضة التي هي فيها ولكن ما قاله A ولا غير حامل حتى تحيض حيضة دل على انه لا بد من حيضة كاملة يجب الاستبراء بها على السابي والمشتري ونحوه لا على البائع ونحوه فلا يجب حيضة ولا بعض حيضة كما قدمنا واما قوله ومنقطعت له عارض بأربعة اشهر وعشر فقد عرفناك انه لا استبراء على البائع ونحوه لكن إذا اشتراها مشتر وتجدد عليها ملك لمالك بأي سبب من سبي او هبة او ميراث او نحو ذلك فكيف يكون اسبترؤها الذي يعرف به براءة الرحم مع عدم ورود دليل يدل على هذ الصورة بخصوصها والظاهر انه يحال ذلك على ما يعرف به انها غير حامل ولا يخفى مثل ذلك على غالب النساء